

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (43) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (194) لسنة 2011م. بشأن تعديل قرارات المجلس الوطني الانتقالي رقم (172) لسنة 2011م. بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة.

قرر

المادة (1)

تُنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للصحافة تتبع المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت وتدار بلجنة إدارة على النحو الآتي:

- | | |
|---------|-----------------------------|
| رئيساً. | - السيد/ محمد عمر راجح |
| عضواً. | - السيد/ حازم مسعود النعمي |
| عضواً. | - السيد/ سالم علي العبار |
| عضواً. | - السيد/ أسامة إبراهيم سعيد |
| عضواً. | - السيد/ فائز محمد الفرجاتي |
| عضواً. | - السيد/ طه محمد انديشة |

- السيد/عبد الناصر الشريف
- السيد / أحمد بلاياف
- السيدة/ حليلة الجيروش
- السيدة/ آمال الشراد
- السيد/ مفتاح عمر منصور
- السيد / أبو بكر البغدادي
- السيد/ محمد سالم العزابي
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.

المادة (2)

تتولى المؤسسة الوطنية للصحافة الاختصاصات الآتية:

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة وتنميتها وتطويرها بما يتماشى والتطورات الراهنة في صناعة الصحافة من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية الوطنية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع الجهات والهيئات الفنية والمحلية والعالمية.
- المتابعة الفعالة للأداء الصحفي بالمؤسسات الصحفية.
- المساهمة في وضع ميثاق شرف للإعلام.
- وضع الرؤية المستقبلية للعمل الصحفي.
- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم.
- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الإعلامي.
- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت -

صدر في طرابلس
بتاريخ / / 2012م.